

مداخل عامة إلى أصول الفقة // الدورة العلمية السابعة //

المحاضرة الخامسة

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:07

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. مما ينبغي ان يتعاملون مع نصوص الشريعة ولا سيما المحاكم التي تنبني عليها مخافر ومكاسب يتعاملون مع هذا العلم بقواعده كانوا يتعاملون مع القوانين - 00:00:26

ان الشريعة اساسها وحي من الله واما اوائل الله في القلب له دور كبير لا ينظر ولا يجري شرعا بالانتكاح والاعتماد ولا عند عدل ولا عند حق الاحكام الفقهية نظامها لما قلت صاحب الاعمال الانسانية وغايتها - 00:00:54

به سعادته في الآخرة من الله. وفي الدنيا متفقا مع ضرورات الحياة ان الله جل في علاه ان لله على عباده وان اعظم نعمة بالله على عباده ام عن رب نفسه - 00:01:40

وتولى التشريع بنفسه ذلك لتحقيق مصلحة العدل في المعاش قبل المعاش. فمن ظن ان له مصلحة واتباع داء الهوى وهو مخطئ فالنظر بمعزل عن راعي الله الذي في القلب وبناء انما هو بالكلام في الاصول - 00:02:20

ينبغي ان نعلم المراقبة وان نحقق الغاية من العدل والائفاق لان الكلام الذي يعتمد وان المزالق التي تعتمد على اصول عقدي على اصول عقدية فاسدة حقيقة وهذا مما اتفق عليه الناس - 00:02:59

ان الحقيقة نوعان حقيقة افرازية وحقيقة تمكينية والحقيقة الافرازية النظر الى معنى الكلمة والحقيقة المعنى الى السياق. السياق والسباق به معنى. والعرب اذا تنظر الدلالة الترفيحية الى مجرد المفردات انما تنظر الى دلالة الانصار - 00:03:40

وفق قواعد ودلالات معروفة عند الاصوليين. تكلمنا عنها فيما مضى انما نشأ بسبب اصول فاسدة وحي عن منهج الشرف ومن كلام شيخ الاسلاميين الحقيقة في المجال الالفاظ وبكل حال فهذا التقسيم واختلاف حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة - 00:04:15

احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان. ولم يتكلم به احد من الائمة المشهورين في العلم كمالك واول من غرفة ميتتين واحداش في كتابه المسمى بمجال القرآن. ولكن من يعني بالمجال - 00:04:57

ما يعظم من اجل اية. بمعنى ان الحقيقة لها معنى افرادي ومعنى تركيزي ابي عبيدة في القرن الثالث عرف بمعنى ايش قال

واما الامام احمد رحمه الله انه قال في كتابه رب الجهمية في قوله اما ونحن ونحو ذلك - 00:05:33

يقول الرجل انا سنعطيك انا سنفعل فذكر ان هذا باللغة وبماذا احتج على من قال انه قال كما فعل ابو في كتاب التمهيد ترابي ابي

يعلى في كتابه العدة اصحابه - 00:06:24

القول بان الامام احمد القطبي الحقيقة لا تعارض ولا تناقض بين القومين فالامام احمد اراد في قول ابن النجاز التركيز ان يقول نحن فعلنا كذا ولم يرد الامام احمد اما المجال استعمل على غير وضع النقدي - 00:06:54

مقام فمن ذلك ان تقول على قول السائل كم حيد عليه يوم ان هذا من المزاد الترفيحي وانما المعنى خيب عليه الوحش فلما جاء على اتفاق كثير من الناصرين ربنا يقول واسألوا القرية هذي حقيقة ولا نجاز - 00:07:30

تحقيقا للرجال اسمعوا الى كلام الائمة. حتى نفهم معنى المجاز عند السابقين وهذا مطبخ خطير الاصوليين المتكلمين ولا سيما ممن

كان يناضل ويدافع وكان اماما من مثل فانهم افطروا صفات الله بان شبه ثم عطلوا من خلال هذا المذهب - [00:08:05](#)
يقول في الاول مئين واطنعهش في كتابه الكتاب ومما جاء على اتساع الكلام قوله واسأل القرية التي كنا فيها والغيرة التي اقبلنا فيها
انما يريد اهل القرية فاختصر وعمل الجهد في القرية كما كان عاملا في اهل - [00:08:31](#)

لو كان ها هنا وكذلك كلام القراء في كتابه عن القرآن كلام الشافعي في الرسالة الاية يقول قول الله تعالى واسألهم عن القرية التي
كانت حاضرة البحر. انتبهوا واسألهم عن - [00:08:55](#)

عن القرية التي كانت حاضرة البحر. قال فابتدأ جل ثناؤه فلما قال دلالة ايش ترفيحية دل على انه انما اراد القرية لان القرية لا تكون
عادية لان القرية لا تكون عادية. ولا فاسقة للعدوان في الصبر - [00:09:15](#)

وانه انما اراد للعدوان اهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفتكون. ثم قال قال الله تبارك وتعالى وهو يأتي قول اخوته وما خلقنا الا لما
علمنا وما كنا للغيب حافظين. واسأل القرية التي كنا فيها - [00:09:53](#)

والغيرة التي اقبلنا فيها واننا لصادقون. هذه الاية بمعنى الايات التي قبلها. لا تختلف انهم انما يخاطبون اباهم بمسألة اهل القرية واهل
الغيرة بان القرية والغير لا الشاهد ان هذا ليس من المجال عند المتأخرين الذي فيه تعطيل المعنى المفرد فنحن - [00:10:13](#)

دلالة مفردة ونثبت دلالة ترفيحية انا والدوائر الترفيحية التي تعرف منها الخرائط على ان المراد ليس بهذه الكلمة وانما المراد اخر
هذا ليس من المزاجي الذي يتكلم عنه وافسر لكم شيئا قليلا من كلام كثير وطويل عن القرية فلو اننا استقرأنا الايات التي تتكلم عن

القرية - [00:10:47](#)

القرآن لوجدنا ان القرية يراد بها الحال والمحل. وقد ورد كثيرا في الايات. المراد هل قوله تعالى في البقرة مثلا او كالذي مر على
قرية؟ وهي خاوية على عروشها وقوله سبحانه في النساء - [00:11:25](#)

ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالمين اهلها. فالمراد بالقرية في الايتين ايش؟ محل وقد يطلق على القرية في القرآن بمعنى الحال.
كقوله سبحانه وتعالى في الاعراض فكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ببيوتات او من قائلون لا ياك - [00:11:45](#)

فكم من قرية القرية ولاهالي القرية؟ اهلكناها في سورة محمد وكأي من قرية هي اشد قوة من قريتكم التي اخرجتكم اهلكناهم فلا
ناصر لهم. وكقوله في سورة الطلاق عفت عن امر ربها ورسله عن امر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا - [00:12:13](#)

وعز بناها عذابا بكرة. وهذا كثير في القرآن. في القرية بمعنى سكانها والباطنية بمعنى المكان للسكان. ولكن لابد من مكان ان يكون
واعدا. ما يسمى عربية لا تسمى محمد لا يسمى المحل والموضع قرية الا اذا امي غير بالسكان. وهو مأخوذ من قرار - [00:12:43](#)

يقري القرن والقرن في اللغة هو الجمع. فمتى اجتمع الناس حينئذ تسمى قرية كقول هنا قرن الماء في الحوض او جمعته فيه. فالمراد
القوي مجتمع الناس ما هي مأخوذة ما قلنا من الاجتماع؟ ان النضال في مثل هذا السياق كانه مذكور - [00:13:13](#)

وهذا مأخوذ من دلالة الاقتضاح بان الاصل في الكلام ان يصانع عن العبث وعن الحشو وعن اللون وليس هذا كما قلت هذا من دلالة
الترتيب وليس من دلالة الافراغ. ثم اما اسم القرية انما هو للجدران - [00:13:42](#)

كما يزعم والمشوشون ويصرون افرنس الله قادرا على انفاقه هذه القرية البهائم وخاصة ان يعقوب عليه السلام نبي فهو لو سأل
القرية نفسها والغيرة ذاتها على الله بسؤال النبي اياها وان في ظاهر النصر اسالة بالسؤال على - [00:14:02](#)

الاجابة فكأنهم انه ان فعل الجنادات وهذا تنازل منهم في تصحيح الخبر بانك لو سألت الجماد فان الله ينطقها بصدقنا فكيف لو سألت
من كان من عادته؟ الجواب اما القول بان في القرآن مجاز اي معقل اللفظ معنى - [00:14:42](#)

الدلالة اللفظية عن ظاهر الله فهذا من افضل الباطل. وليس فيه ادب مع الله. سبحانه ونحن نثبت المعنى اللفظي في الامور الغيبية.
ولكننا نقول ان الدلالة الترفيحية في دلالة السياق والسياق معنى لا ننكره. فنحن لا ننكر ان يكون - [00:15:22](#)

دلالة السياق والسباق في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ان قدرة الله فوق قدرتهم ولكننا ننكر ان يكون معنى النصب معنى نصب في
الاية النقد المفرد ان تكون ليست هي اليد الحقيقية وانما المراد بها كذا او كذا. النعمة او ما من - [00:16:02](#)

البعيدة التي لا يدل عليها معنى من معاني العربية ومن اطلاقات التي تحتاج الى تفصيل ليعرف وجه الصواب فيها عند الوصول للميم

بعض الهيبين قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:16:32

يستخدمون هذه القواعد هذه القاعدة على ان التحزب فرض الاجتماع فرض ولا يعود للمسلمين علمهم الا بهذا الى اخره وهذا الكلام يحتاج الى تفصيل والمحرون كشيخ الاسلام في الجزء العاشر تسعة وخمسين مية وستين يفصل - 00:16:58

هذه القاعدة تقسيدها حسنا. فيقول مرة الا به ليس بواجب اقسام. فقسم ليس تحت قدرة العبد الا في الوقت سببه الصلاة في الوقت ولكنها لا يصح ان يقال عنه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والقسم الثاني انه تحت قدرة العبد. ولكن - 00:17:25

سؤالا يأمر بتحصيل اسبابه. كمثال للزكاة والاستطاعة للحج. الزكاة لا تجب الا والشرع لم يأمر بتخصيص النصاب ولم يأمر بجمع المال بالحج وهذا النظام لا يبكي تحت وجود قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فالواجب اذ علق على - 00:18:09

الواجب المعلق على شرط لا يصح ان يدخل تحت عموم القاعدة ما لا يتم الواجب الذي واما الوادي المطلق كالطهارة في الصلاة هذا الذي يصح ان يقال عنه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولذا لا - 00:18:38

اجمال هذه القاعدة على اطلاقها ولكن لابد من النظر في اقسامها الثلاثة. ومن التجاوزات للاطلاق والاطلاقات على السنة طلبه العلم فضلا عن غيرهم قولهم ان الصبي غير مكلف وهذا الاطلاق - 00:19:03

بعض الجوانب مع الصبي غير مأمور بذاته فلا يدخل في التقديس ولكن ولي امره كلهم بان يأمره ولكن الخطأ اطلاق القول بان رفع القلم عن الصبي مضطرب الترك والفعل ان صام وان صلى وان حج فله اجر - 00:19:24

فهو اني مأمور امر انجاب ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها فهو مأجور ولكنها لا تسقط من ذمته ان عملها او ان فعلها ما لم يكن قال لما وصلنا ابار علي - 00:19:57

وصلنا فوقع نزاع هل مضيت ام آآ ام ان نمضي الحج شاقا آنذاك فأشار عليهم ابي بأن الذكر قال ثبتنا قال استاذ رحمه الله قال فاحتلمت لأول مرة ليلتها واحرمت وانا بالغ - 00:20:24

الصليب من قال ان ترك ان رفع القلم عنه في الفعل والتركيز وانما يقال ان الصبي ان فعل الطاعات فله الاجر ويدل على ذلك ما اخرجه مسلم برقم مادة ستة وثلاثين بسنده الى عبدالله ابن عباس ورضي الله تعالى - 00:20:57

ان امرأة ان امرأة رفعت ابنها للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت هذا حج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجرين ولم نقل ولك اجرك انما قال ولك اجر من الحج ولكم اجر لانك سبب له فهو له حج - 00:21:26

فالقول استاذ الى تقليل ومن الاشياء التي ايضا المباحث الامر بانه قولهم بان الامر بالشيء امر نعم ان الامر شيء بتحوي الخطاب ومعناه ما برفضه ومبناه ولكنه ليس نهيا عن ضده - 00:21:56

وانما هو منهج عن اضباطه. الامر بالشيخ عن الشيء امر باحد عبادته. فرب يقيم تقرب الزنا توامر باحد ارباب الناس الامنيين الزواج الحرة الزواج بنتي. الاستعفاف الصيام لمن نزعتة وانما امر باحد اقضاضه. بل الامر بشيء من معنى الضابط - 00:22:50

امرا باحد اقباطه وليس الكلام السلام عليكم من الكلام الذي ايضا شيخ الاسلام السادس الربيع واحد واربعين اربعمية واتنين واربعين كثير من السوريين قولهم ما من عام الا وقد قصر حتى اني وجدت الشاطبية في كتابه الموافقات يعز هذا الاثر - 00:23:38

هذا الكلام ما بنعامله الا وقد خصص بعباس وبلا شكوى ليس من مأثور وليس فيه نفس ولا يجوز بان نحارب من احوال ان تعطل دلالة العام وهو المجمع والطريق اللاهي - 00:24:14

ربي المستجدات. والنوازل الى الاموات طاعة ممتعة في الشريعة وقال هو مخصوصة كلمة او كلمات يقال له هذا السؤال فان هذا القصر الذي ذكرته لا يخلو اما ان يكون مانعا من استدلاله بالعيون او - 00:24:55

ان كان مانعا فليمري العموم ما الواقعة والمخصصة وهو منهج سخي لم ينتسب زي احد المعتبرين توقف في حجيتي الالفاظ العامة يقول شيخ الاسلام الواقعة الذي لم يظهر له مخصص - 00:25:34

الا وقد خص الى قول فان الكلام وان كان قد يطلقه بعض السادة بعض السادات ان المتفقهة وقد يوجد في بعض كلام بعض المتكلمين في اصول الفقه فانه من اكذب الكلام وافسده - 00:26:19

فانه من اكبر الكلام واقصده. الشاب انه لا يجوز ابدأ ان نعطل الجيل في العام اذا علمنا ان السلف تدل بهذا على وجهة نائية فانما امام حقيقة ثقة شرعية وحقيقة نظامية والحقيقة الشرعية مقدمة للحقيقة النبوية - [00:26:44](#)

اياكم ان تظنوا فهذا الغي الحقيقة الدغالية فحسب بتقديم حقيقة شرعية على حقيقة النوادي اما عن الكلية فهذا في حقيقة امره تجنيد والدار للشرعية ومما ينبغي ان يذكر ايضا ان كثيرا - [00:27:24](#)

الكتاب خاصة اشياء ربطوها بنوازل وقعت عندهم وان جيل الخلاف بين السلفي صحابة ولا سيما في التفسير انما هو اختلاف تنوع لاختلاف ضباط وقد ازاد وافاد ابن جرير لما ذكر سلاسة الاقوال بان صاغ عبارة تجمع - [00:28:12](#)

او جميع المأثور المتقدم عنده مما ساعد التابعون عند اتساع بقعة الاسلام مشاركة لبعض للنصارى والمشركون في اعيادهم. استنبطوا من عموم قوله تعالى في سورة الفرقان والذين لا يشهدون الزور فقال الجاهل والضحاك - [00:28:59](#)

قالوا ان الذين لا يوحدون الزور اعياد المشركون ولا مراحل لها. في هذا الاستدلال ملعون ولكن وامور النفوس يحتاج الى عقول صحيحة والحق بالشباب الشديد والنظير بالنظير. ومما لا شك فيه - [00:29:45](#)

ان الزيرة اية اوسع مما يد المشركون كلاما حسنا يرجع اليه في تقرير ان خلاف السلف في التفسير خلاف لم يرى السبب ايضا وهذا وراء ضرورة تتأمل منه وابنه في تطبيقاته - [00:30:22](#)

بعد الكهف صفحة تلتمة وسبعة قال اغلاق اصحاب الانقاذ واغلاق اصحاب النعيم التخلف الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الفاظ المعاني ان يتجاوز بالفاظه ومعانيه ابن القيم كما قلت كلام عجيب عن هذا الباب وينذر ايضا - [00:31:19](#)

السادس التخصص اربعة وتسعين والزلل والخلل والخطر وقع. في فتوى المفتين ان الجمهور المتوسط وعدم موافقة في هذا الباب التي لها ثمار عملية لا اقول فيه عشرات المسائل بل اقول في النهاية - [00:31:59](#)

عم يضحك الذي يذكر ان الكلام عن التعارض بين الاخر والظاهر ايها المقدم انه عند التعارض بين الاصل والظاهر لابد من كما وقع به اليدين لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين - [00:32:31](#)

فخرج قوم من المسجد وقدم الظاهر على الاصل رجل وكان الصواب معه كثيرة قديمة وحديثة من اهم الثمار القديمة خمسمية وثمانية واربعين. الفرق بين الاصيل وتوبة الزنديق. لماذا نقبل توبة - [00:33:01](#)

واما بالصور الشائعة بين المسلمين اليوم وفيها التعارض بين الاصل والظاهر بيع المدارس الخادمة مع انتشار التبرج وينظر لمعرفة ركنية وكذا بالنساء وكذا عمله الدمارين الحدادين النجارين في اماكن اللهو والفنادق واحداث - [00:33:34](#)

بالعبادات الباطلة او الاديان الفاسدة. وكذا معاملة حرام من ماله الحلال ولا سيما اذا كان الحرام اغلى. هل ليس لطعامه الى اخر ما يمكن ان ينكر في هذا الباب في فروع عديدة منتشرة يكثر السؤال - [00:33:58](#)

القول فيها جزافا تحتاج الى تحرير دعم وكلام بعض الفقهاء متبعين مخرجين على كلامهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء وفعل فان ما فعله منهل الحرام من الحرمة الى المكروه - [00:34:18](#)

وهذا الامر ليس غير صحيح. فالاصل ان يهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فيه المخلوق اذا وترفّع عن ان نفعل مكروه كيف يقال النبيل سعد ونهى؟ فيقال جمعا بين الفعل والنهي ان النبي انما فعل هذا الفعل - [00:34:57](#)

في لها عام يبين لنا ان هذا النهي ليس بحرام وانما هو بمكروه هذا الكلام في الصحيح وهذا المسلك ليس بمردودية وان ذكر في كثير من النصوص واشهر مثال عليه شرب قائم والدليل شرب قائما صلى الله عليه وسلم. وزجر ونهى عن شرب قائما كما في حديث انس ابن مسلم - [00:35:23](#)

وفعل النبي ففعلا ليبين لنا ان النهي ليس بالتحريم وانما للكراهة والصواب ان يقال ان النبي فعل بالضرورة والحاجة. فمتى رأيتم ان النبي نهى وفعل فانظروا فقد ثبت في صحيح مسلم - [00:35:50](#)

النبي قال ما قضى احضار البيت او الاخرى اذا استلقيته وفي لفظ لا يستلقين احذكم ثم يضع يحضر الظل او الاخرى. وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى بوضع رجله على رجله في المسجد - [00:36:17](#)

توفيق هذا ولكن الصواب يقال ان نبينا ان يستبقي الرجل على ظهره يضع يده على رجله ان لم يأمن كشف العورة العورة فهذا هو الذي جوزه رسول الله بفعله ذكر المسجد في رواية مسلم - [00:36:39](#)

ومن الابواب التي تحتاج الى اتقان وحزب وطن ان المربون والربانيين العلماء السابقون خرج علينا من قريب بعض ممن يمنع صيام عرفة يذكر ان بعض السلف ترك صيام عرفة. لماذا نسخ على ترك صيام عرفة لولا ان عرفة مثله - [00:37:18](#)

فهذا الترك كان لفقه الاصل ان كان حالقا ان يفهم من نقل عن السلف انهم تركوا انه مشروع لا ممنوع الفقه قد ترسل لفقه وهذا الفقه دقيق ينبغي المنبر اضطر الى اشياء - [00:37:58](#)

ترك المستحبات او بعض المستحبات فقد ثبت في البخاري الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس - [00:38:27](#)

لا يخفى عليكم رمضان من رمضان بدعة هنا ذهب بعض الاخوة هداهم الله في رسالة مستقلة. انتشر فيها باب العيد اجتماع لقيام رمضان الابواب التي ورد فيها المبتدعة وقالوا عدم النقل والترك لا يدل على عدم - [00:39:09](#)

مشروعية بل امنه احمد هذا الباب بعض العباد والذين ترك بعض الطعام خشية ان يظن بعض الناس انه واجب النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فرس المرور كل صلاة - [00:39:55](#)

ان النبي قال لعمر لما صلى الصلوات الخمس عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الدليل الان جاء تركته يا عمر هذا دليل على ان الترك عمل قال ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. فترك القراءة جعله انتخابا - [00:40:27](#)

هذه الاشارة الى ان نعيش صار حدث اخر يدفع ديتته ومساء الخير اخر ما يمكن ان يستدل على هذا وهذا استطراد ذكرناه في هذا الموقف يقول وهذا الكلام لا ينتبه اليه الا الربانيون. والعلماء يقول رحمه الله لا ينبغي عبادة من العبادات - [00:41:10](#)

بدليل مبنية لا وعليها مواظبة منها اذا كان من نورا الى ان يدعم في بعض الاوقات حتى يعلم الناس النهاية والواجبات اذا كان الناس من باب المرموقين من مداومته على عبادة من العبادات - [00:41:47](#)

ان واجبة فينبغي نتركها حتى ينزلها منزلته حتى يحقق العدل مع الحق اذا كان هذا وقد استقرت الاحكام ان ذلكم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما تتابع الائمة على قراءة السجدة - [00:42:34](#)

كما ذكر قال انتقد اهل مصر اليوم الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى يجب على الناس ان يسجد ثلاث مرات حتى اذا افتقد الناس ذلك ويستحب الامام الا يقرأ السجدة - [00:42:59](#)

مع انها ثابتة عن رسول الله لكن من المداومة عليها كما قال شيخنا اذا كاد الامام على عدم الجنس بالدفن ان يعتقد الناس ان البسملة ليست اية من فاتحة فيستحب في حق الامام ان يجهر بالبسملة احيانا - [00:43:18](#)

ايضا اما يلزم العوام انها واجبة. السبب التالي النبي ترك بعض الاشياء صلى الله عليه وسلم على المسلمين النبي بعض الاشياء بعض الاشياء تركها وتوسعة بعض الاحوال البخاري برقم محمد عباس - [00:43:42](#)

انما كان منه يمشي في الاشواط الاولى ليستلب الحجر الاسود لانه ايسر الاخت لنا بعد الرمل هو السنة حتى يقع اليسر في حقك وفي حق من معك عندما وضع رجله في الماء - [00:44:45](#)

ما يدل على ان ليس بعورة. وقد صح حديثك فان الفخذ عورة لكن ترك النبي سيطر فخده الماء ويلحق به شيء من المشقة ان يرفع صومه انه اسم للشافعي قوله التصادم - [00:45:16](#)

في وقت ينهى عنكم تنزهه وان تخرج منها فلا تتصادم النووي رحمه الله من الجنوع الانسان ما لا يجوز فيه غيره. ايه الضوابط وكان ربيعة الرأي يقول كثرة المزاح من بيئة السفر بخلاف الحذر - [00:45:45](#)

في مكانه محمود وكذلك ننظر الى مآلات الافعال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لعائشة لولا ان قوم فيه حديث عنهم بشرك ذهب في الكعبة وكذا لما ترك قتل النافقين والحديث في البخاري من حديث جابر - [00:46:11](#)

علم النبي ذلك بقوله لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه جنازة ولم يصلي على نائم ولكنه لم يمنع عن الصلاة عليه. وطرحه

صلى الله عليه وسلم الصلاة على من فقد نفسه - 00:46:44

النبي ترك بعض الاشياء كراهية طبع كما قال في الدرب في الصحيحين من حديث خالد بارض قومي فاجدني مع اخوك. فهذا بمحض الجملة. ترك عن التفريق بين تركه بشيء قام المقتضى عليه - 00:47:11

وبين تركه لخير لم يكن من تضامنه قائما عليها بالنظارة اذا كان المقتضى قائما وتركه قادما فيما بعد فهذا ينظر اليه بفقه اخر وهذا الباب يقع فيه خلط وخبط. العبارات التي تقع على كثير - 00:47:45

والقول بان هذا وباء وهذا خطأ ينبه ان يقال هنالك تعارض الله والى الشريعة في التحقيق بالتحقيق لا تعارض فضلا عن التناقض بنصوصها والتعارض الشرعية التناقض في الامور المنطقية العقلية - 00:48:36

والتناقضين ولا بين الامر والخبر وانما يشترط ان المناطق في ان يكون بين خبرين. والتعارض يكون بين ذلك كله بين الامر وبين الامر والخبر وبين الخبرين وعلى القول والفعل بين القولين - 00:49:08

ويجب علينا ان ننفي التعارض والاختلاف والتناقض في الشريعة لقول الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاطا كثيرا كما في سورة النساء وقد تواضع العلماء فيه وقد اخطأ كثير عن الامام كثير من الناس لمن يعمل - 00:49:34

كان الامام احمد وقاصا عند مصر. وقد احسن من قال عنه ومدحه بقول ظن بعض من لا علم عنده ان الامام احمد محدث ركن فقيه وقد كتب بعض من صنف في ولم يذكر مذهب احمد - 00:50:03

لانه كان وقافا عند الاسار. وكان رجال همام بالنفس من المرفوض او الموقوف كان المفلسون يقولون الاجماع ولا خلاف هذا رحمه الله من ادعى الاجماع فقد وهم. من ادعى الاجماع فقد اخطأ - 00:50:32

من ادعى الاجماع فقد كذب قدم بعض الناس ان الامام احمد الاجماع وهذا خطأ والامام احمد صفحة خمسمية واحد واربعين يقول ولا يعلم اجماع بالمعنى الصحيح عند احمد الا ما كان في عصر الصحابة. اما بعدهم فقد تعذر جدا - 00:50:58

حقيقة الاجماع الذي كان ينادي باحمد ما كان عليه الصحابة. وهذا الذي وزه لا يكاد بعد عصر او بعد العصور الثلاثة. يقول الخبر واذا تأملت باجماع وحققته من كلامه. وجدت - 00:51:33

والاستدلال به باطل فانه متوقف على معرفة اركانه وعلى صحتي اولي في حق وقوعه وهذا يحتاج الى شذائد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام قد انتشر بحمد الله ولم ينزل الى قوة فكيف يتصور اجتماع ملتهب الامة في باب الله - 00:52:04

واجماعهم على حقوقك. الركن الثاني في انه ان وقع فلا بد ان ينقل اليك اولي واجماعهم كاملا الركن الثالث ان يكون فريق نقله اليها لا تعتليه شبهة ولا يخالطها شك يصح الاستخدام. الركن الرابع ان نعلم بالاجماع - 00:52:27

في شروط كان حجة علينا مشتركة ان نذكر اضعافها واكثر اهل العلم يحيلون بالاجماع ومع هذا فانه طالب العلم في الاصول الاسلامية في الاجماع قالوا اذا كان حال الاجماع كذلك فلا حاجة الى شهد الطالب بالبحث عن المجموع اصلا - 00:52:59

قد شحنت به كتب الاصول كده اخر نقطة مرة الى العصر الاول النور الصحابة التابعين والاحلال في مسألة ثالثا انه القولين ان احداث قول ثالث يجمع بين القولين فلا حرج فيه ومسألة ترك التسمية - 00:53:19

وقد قال بعض السلف كابن عباس ان من نسي التسليمة على ذبيحة فان ذكر الله في قلبه فهي حلال. فقال بعض طلب من طرف التسميته الذبيحة الحرام فلا يجوز احداث القول الثالث وانما يجوز ان نجمع بين القولين فنقول - 00:54:00

ان تعمدت تركها وان لم يتعمدنا الله تعالى اعلم اه في قواعده القائد الحادي مقولة ينبغي نظر اليها باي الكبار من ضمن والمجموع انما من انما هي عبارات في اطلاقات الاجماع قول الجماهير - 00:54:23

وليس بالجماع بمعنى الاجماع بحجم الاصول المذكور ولكن لابد لي ان اختتم واشكر وماذا يفيد مباحث علماء الاصول في موضوع بدلاء خبر واحد وهي من المزالق الخطيرة بديل تقريبات الجزء الثامن عشر صفحة خمسين واحد وخمسين - 00:55:19

انه يوجد انفتاح بين التواتر وسمو ك حد التواتر الزعل جعل رحمه الله تعالى التواتر قسمين قالوا اذا علمت ان العلم باخبار المخبرين له اسباب غير مجرد الادب علم ان من قيد العلم بعدد معين وسوى - 00:56:18

الى جميع الاخبار في ذلك فقد غلط غلطا عظيما. ولهذا كان التغافل ينقسم الى عام وخاص. فاهل العلم الحديث والفقهاء قد توافروا عندهم من السنة مالا لتوافروا عند العامة وحيث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة. واذا كان الخبر قد تواتر عند قومه -

00:56:59

قوم وقد يحصل العلم بصدقه بقول دون قول. فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به. والعمل بمقتضاه ولذا نبحت هذا

العقيدة تلاحظ بخبر واحد قبل ما تؤخذ ونظرنا - 00:57:25

الى ما تمحص وتبرهم عند المحدثين فهم الذين يقررون هل هذا يفيد اليقين ام لا الحدود التي طلع عليها المتأخرون وقد يحكم يقول عند بعض الناس من بعض وقد انكرت عائشة قول اليهودية بعدم حب تصديقها عذاب القبر وكانت معذورة قبل ان تسمع ذلك -

00:57:47

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اقترحنا كما يقول بعضهم اليوم في العقيدة بالتواتر اللفظي نعترض على هذا باشيء ثلثا

واقول لو اشترطنا كما يقول بعضهم اليوم هذا عقيدة ونحتاج الى نص متواتر متواترا رسميا دليلا عليه - 00:58:20

فسقط الشر بولادته. ونقول ايضا من لوازم هذا الاشتراك ان عقيدة الناس ولا نعرف صدقه مطالبا على مثله ولا زال المصنفون في التوحيد يعتمدون الاحاديث والاثار ونقول اخيرا من لوازم هذا الاشتراك ايضا الغاء الاستبدال المتوافر من الخبر. وان فواتنا الاخبار -

00:58:54

وقد انقطع عصره واوه لم يبلغنا الا عن طريق احد وهذا مسقط جيد السنة المزلق المصريين اما الزعيم بان الذي حده الاسريون

وهذا القول ان الخبر اذا صح عن رسول الله ورواه - 00:59:24

واسنده خلفهم السننهم الى رسول الله. وتلقت الامة من قبل انه يوجب العلم فيما سبيل هذا قول عامة اهل الحديث والمتقنين من

القائمين على السنة وانما هذا القول الذي يذكر ان خمر الواحد لا يفيد الاندثار ولا بد من نقله لطريق التواتر لوقوع - 01:00:10

شيء اخترعته القدريّة المرتجلة وكان قصده رد الاخبار. وثلثه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على

ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول - 01:00:30

اختتم - 01:00:49